

خارج الفقہ

۴۵

۱۷-۱۱-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة ٤٠ لا يجوز لكل من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحج به ، و لا يجب على واحد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج و إن كان فقيرا و كانت نفقته على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر* على الأقوى.

- *بل يجب عليه الحج في هذا الفرض على الأحوط.

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو **غصباً** صح و أجزاءه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب***.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلواته مع غصبية الثوب.
- *** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- مسألة ٤٢ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل و السيارة و الطائرة، و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقا لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقة شديدة،

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- و الاستطاعة السربية بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب، و كذا لو كان خائفا على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرًا فيه أو كان جميع الطرق كذلك و لو كان طريق الأبعد مأمونا يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقا إليه لا يجب على الأقوى*.
- * و لو كان طريقا عرفيا فى فرض انسداد ساير الطرق يجب الحج على الأقوى و إن لم يعد طريقا فى فرض انفتاحها، نعم لو لم يعد طريقا حتى فى فرض انسداد ساير الطرق لم يجب الحج.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- مسألة ٤٣ لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به * بحيث يكون تحمله حرجاً عليه لم يجب، و لو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهم، لكن * * إذا خالف و حج صح و أجزاءه عن حجة الإسلام، و لو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعاً عن العبور و لم يكن السرب مخلي عرفاً و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئاً يجب إلا إذا كان دفعه حرجياً.
- * بأن كان ضرورياً و لو لم يكن حرجياً.
- * * هذا مخصوص بمن يترك الواجب الأهم أو يفعل الحرام كذلك و يحج و أما من يتحمل الحرج و يحج فيعلم حكمه من المسألة القادمة.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- مسألة ٤٤ لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، وكذا لو اعتقد كونه مستطيعاً مالا فبان الخلاف، ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فإن كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجياً ففي كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه*، و أما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج**، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعاً فالأقوى كفايته،
- *بل الأقوى كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاك.
- **بل الضرر مانع منه و لو لم يكن بالغاً حد الحرج كما مر فى المسألة السابقة.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه ففيه تفصيل مرّ نظيره*، و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه**، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال***،

• * في المسألة الثامنة.

• ** بل لا يستقر عليه لعدم إهماله و كونه معذورا.

- *** سيأتى فى المسألة الرابعة و الخمسين فتوى السيد الإمام قدس سره بهذا الإحتمال من دون إشكال.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

• و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط*، و إن اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيما في الحرج**، و إن اعتقد وجود مزاحم شرعي أهم فترك فبان الخلاف استقر عليه***.

• * بل لا يستقر عليه كما مر.

• ** بل لا يستقر عليه كما مر.

• *** بل لا يستقر عليه كما مر.

لو ترك الحج مع تحقق الشرائط

- مسألة ٤٥ لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال* ، و لو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى**، و كذا*** لو حج مع فقد الاستطاعة المالية،
- * سيأتي في المسألة الرابعة و الخمسين فتوى السيد الإمام قدس سره بخلاف هذا.
- ** كما مر في المسألة السادسة.
- *** أي لا يجزى.

لو ترك الحج مع تحقق شرائط

- و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزاء بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال*، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء***.
- * قد مر في المسألة السابقة أن الحج مجز في هذا الفرض على الأقوى.
- ** بل الأقوى كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاك كما مر في المسألة السابقة.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- مسألة ٦ لو حج الصبي المميز و أدرك المشعر بالغاً و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- في ثبوت الاستقرار و عدمه، ذكر السيّد المصنف أنه لو ترك الحجّ مع بقاء الشرائط فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه،
- و لكن الظاهر عدمه، و ذلك لأن موضوع وجوب الحجّ هو المستطيع و متى تحقق عنوان الاستطاعة صار الحكم بوجوب الحجّ فعلياً لفعليّة الحكم بفعليّة موضوعه،

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إذا زالت الاستطاعة و ارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحجّ لارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالإتلاف و العصيان نظير القصر و التمام بالنسبة إلى السفر و الحضر، فلو كنّا نحن و الأدلّة الأوّلية لوجوب الحجّ على المستطيع لقلنا بعدم وجوبه و عدم الاستقرار عليه لزوال الاستطاعة على الفرض، فإن هذه الأدلّة إنّما تتكفل الوجوب ما دامت الاستطاعة باقية، فإذا انتفت و زالت لا مورد لوجوب الحجّ لزوال موضوعه،

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إنما نقول بالاستقرار في مورد التسوية و الإهمال للروايات الخاصة الدائمة للتسوية، و أن من سوف الحجّ و تركه عمداً فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام و مات يهودياً أو نصرانياً «١»، و إذن فيجب عليه الحجّ و لو متسكعاً حتى لا يموت يهودياً أو نصرانياً.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و هذه الروايات لا تشمل المقام لعدم صدق التسوييف على المعتقد بالخلاف و أنه صغير لا يجب عليه الحجّ، لأن الظاهر من التسوييف هو ترك الحجّ مع اعتقاد وجوبه عليه و تحقق العصيان منه بترك الحجّ، و من يترك الحجّ لاعتقاد كونه صبيّاً و غير مكلف به لا يصدق عليه عنوان التسوييف و الإهمال و العصيان، هذا أوّلاً.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و ثانياً: فإننا قد ذكرنا في المباحث الأصولية «٢» أن الأحكام و إن كانت تشمل الجاهل و لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنه غير قابل لتوجه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً، فلا يكون وجوب في البين حتى يستقر عليه، ففي زمان الاعتقاد بالخلاف و أنه صغير أو عبد لا يحكم عليه بالوجوب لعدم قابليته للتكليف بالحج، و في زمان انكشاف الخلاف و العلم بالبلوغ أو الحرية لا يكون مستطيعاً على الفرض حتى يجب عليه الحجّ.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و ثالثاً: إنما يستقر الحجّ إذا لم يكن الترك عن عذر، و أما إذا كان الترك مستنداً إلى العذر فلا موجب للاستقرار، و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة يجب الحجّ و إلا فلا.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أقول: عمدة ما يرد عليه أمران:

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أحدهما انا قد حققنا في الأصول تبعا لسيدنا الأستاذ الماتن - رضوان اللّٰه تعالیٰ علیه و حشره مع أجداده الطاهرين سلام اللّٰه عليهم أجمعين - ان الخطابات العامة لا تكاد تنحل الى خطابات متعددة حسب تعدد المكلفين و تكثر افرادهم حتى يلاحظ حال المكلف و انه يمكن ان يتوجه اليه خطاب أم لا بل الملحوظ فيها حال الغالب و انه صالح لتوجه التكليف و الخطاب إليه أم لا و عليه فكما يكون الجاهل مشمو لا للخطابات كذلك يكون المعتقد بالخلاف أيضا مكلفا واقعا و التكليف ثابت عليه غاية الأمر انه يكون معذورا في المخالفة غير مستحق للعقوبة عليها و عليه فلا مجال لدعوى عدم ثبوت التكليف بالإضافة الى من اعتقد عدم كونه بالغا.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- ثانيهما انه لا بد من ملاحظة ان الاستقرار في موارد ثبوته هل يكون على وفق القاعدة و ثابتا بمقتضى الأدلة الأولية الدالة على وجوب الحج على المستطيع أو انه يكون على خلافها و ان تلك الأدلة لا تدل على ثبوته بل يحتاج الى مثل الروايات الواردة في التسوية بحيث لو لا تلك الروايات لما كان دليل على الاستقرار أصلا.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و الظاهر هو الوجه الأول فإن موضوع وجوب الحج و ان كان هو عنوان المستطيع الا انه لا دليل على كونه مثل عنوانى المسافر و الحاضر من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثا و بقاء بل الظاهر كونه من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثا فقط و عليه فحدوث الاستطاعة يكفى فى بقاء التكليف و ثبوته بعد زوال الاستطاعة غاية الأمر انه ليس المراد بالحدوث مجردة بل ما به يتحقق الاستقرار من الاحتمالات التى أشرنا إليها فى أول هذا الفرع.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- والدليل على ذلك اى كون عنوان المستطيع من قبيل هذه العناوين - مضافا الى انه لا يبعد الاستظهار مطلقا فى جميع العناوين المأخوذة إلا ما قام الدليل فيه على الخلاف - ما هو المرتكز بين المتشعبة و المتفاهم عندهم من آية الحج و غيرها من أدلة وجوب الحج و عليه فيكون الاستقرار على وفق القاعدة فالحكم فى المقام ما فى المتن من الاستقرار.

استقرار الحج

- و لكنه مبنى على ان يكون موضوع الحكم بالاستقرار مجرد ترك الحج مع التمكن - منه كما قد صرح به فى العروة - و لكن المحكى عن المحقق - قده - ان موضوع الحكم المذكور هو الإهمال و الترك العمدى و من المعلوم انه لا يتحقق إلا فى صورة الترك رأسا و عدم الخروج مع شىء من القوافل أو فى صورة الترك المستند الى عدم الخروج مع عدم الوثوق بالثانية فإنه يتحقق - ح - عنوان الإهمال و لو كان مقرونا بمجرد الاحتمال مع الوثوق المسوغ للتأخير فلا مجال لصدق الإهمال و عليه فلا يحكم عليه بالاستقرار

- مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكن، و إن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاءه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.

لو ترك الحج مع تحقق شرائط

- مسألة ٤٦ لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن إشكال.